فكذا نصلى ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واختيار اكثر الصحابة
راجح على اختيار ابن عباس وحده وفى الفتاوى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا وهو على
عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث سنة الا اذا كان مقصوده يعلم انه
لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة انتهى ولا تصح نية
الاقامة من العسكر فى دار الحرب لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا وحالهم
هذه مبطلة عزيمتهم لترددها فى الاقامة ولا بد فى تحقق النية من الجزم ولو كانت
الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو او وجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير
قايم وذلك يمنع الجزم وعن ابى يوسف ان كانوا فى المدينة فى البيوت تصح منهم وان كانوا فى الخيام
لا تصح وهذا بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نية الاقامة منه باتفاق وكذا
لا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية حتى لو حاصر العسكر عدوا فى
الصحراء او من دار الاسلام ونووا الاقامة لا تصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم
نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى
موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم
ولم يتعرضوا له فهو على اقامته لعدم ما يزيلها ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام
لم تعتبر نيته هكذا وقع فى الخلاصة وفتاوى قاضيخان ولعل المراد لم تعتبر نية الاقامة
بعد ذلك والا فقد ذكر السروجى عن الذخيرة ان الاسير اذا انفلت من العدو فوطن نفسه على
اقامة نصف شهر فى غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا اسلم فهرب منهم وطلبوه
ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى فهذا يدل على انه يقصر وكذا صرح بانه يقصر
فى التاتارخانية بعلامة المحيط فتعين حمل تلك العبارة على ما قلنا ولا يصح غير ذلك
ثم المعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه وفى
القنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها يعنى المعجل والا فاليها
وكذا الجندى ان كان يرتزق من الامير والا فلا انتهى والاوجه انها تبع مطلقا
فانها اذا خرجت معه الى السفر لم يبق لها ان تتخلف عنه وكذا الجندى اذا كان
رزقه من بيت المال وقد امره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له ثم ذكر فى
الذخيرة ان المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالى وهو ظاهر وكذا قايد الاعمى اذا كان
باجر فهو تابع له كغيره من الاجراء والا فلا فلو حمل رجل رجلا ظلما ولا يدرى المحمول
اين يذهب به ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى انه يتم الصلوة حتى يسير ثلثا ثم يقصر ينبغى

ان

ان يكون هذا اذا ساله فلم يخبره وذكر فى المنتقى ايضا ان المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده
ثلثة ايام قصر وان لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر
وينبغى ان يكون هذا اذا تحقق انه مسافر والا يكون كمن اخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر
ثلثا وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع يسال متبوعه فان اخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل
الذى كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وقيل اذا كان سفره محققا ولم يعلم من
متبوعه نية الاقامة عند دخول مصر او قرية يلزمه الاتمام وعلى الاصل الذى ذكرناه لا
يلزمه وهو الاصح لان المتيقن لا يزول بالشك وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر لانه لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فاما ان عزم ان لا يقضيه فانه يتم
لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وكذا ذكر فى الذخيرة عن ابن سماعة عن ابى يوسف
ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على اداته والعبد بين شريكين احدهما
مسافر والاخر مقيم ان تهايايا فى خدمته اتم فى نوبة المقيم وقصر فى نوبة الاخر وان لم
يتهايايا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم
من وجه وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا وقد يفهم من تمثيل الخليفة
فى اول المسئلة التبع ان الخليفة والسلطان كغيره فى انه اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر
فقيل هذا اذا لم يكن فى ولايته اما اذا طاف فى ولايته فلا يقصر والاصح انه لا فرق
لما تقدم من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم قصروا حين سافروا
من المدينة الى مكة وغير ذلك ومراد من قال اذا طاف فى ولايته لا يقصر وهو ما
صرح به حافظ الدين البزازى فى فتاويه انه اذا خرج لتفحص احوال الرعية وقصد
الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه فى الرجوع يقصر لو كان من
مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بان جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل فى مقابلة
النص مع عدم الرواية عن احد من الائمة الثلاثة فلا يسمع كافر خرج قاصدا مدة
السفر فاسلم فى اثناء الطريق وقد بقى بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر
وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى اثناء الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من
ثلاثة ايام كذا قاله ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ الجواب كذلك فى
الصبى اما الكافر فيقصر لان نية الكافر السفر معتبرة بخلاف نية الصبى
قال فى الخلاصة هو المختار وقيل يقصران والحايض اذا طهرت وقد بقى بينها وبين
مقصدها اقل من الثلثة تتم الصلوة وهو الصحيح ذكره فى الظهيرية **الثالث فى
اعتبار حال الصلوة** فى التغير وما يبتنى عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه **اعلم**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)